**أدلة المذهب الرابع، والمذهب المختار**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / منة الله مجدى محمد

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**menna.magdy@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى أدلة المذهب الرابع، والمذهب المختار**

**الكلمات المفتاحية – الرابع، المختار، المذهب**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة أدلة المذهب الرابع، والمذهب المختار**

* **.عنوان المقال**

**أدلة المذهب الرابع:**

**أصحاب هذا المذهب الرابع، هم الشيعة الإمامية، والنَّظَّام، ومَن على شاكلتهم، وقد أنكروا وقوع التعبد بالقياس.**

**وقد استدلوا على هذا الإنكار بالأدلة العقلية والأدلة النقلية, وقد اكتفينا بذكر ثمانية، وتمت مناقشتها مناقشة مستفيضة فيما مَضَى، وبيَّنَا وجه بطلانها؛ وذلك عند التعرض لآراء العلماء في جواز التعبد بالقياس وعدم جوازه عقلًا، فلا داعي لإعادتها أو الإتيان بما هو من قبيلها؛ إذ إن ما قيل هناك يصح أن يقال هنا استدلالًا ومناقشةً.**

**أما أدلتهم السمعية فهي نفس الأدلة التي أتَى بها أصحاب المذهب الثالث, الذين ينكرون وقوع التعبد بالقياس شرعًا، وقد ذكرنا منها ما فيه كفاية، وناقشناها مناقشة تبين من خلالها مَدَى ضعفها وأنها باطلة؛ غير أن الشيعة الإمامية لا يقولون بإجماع الصحابة، وإنما يقولون بإجماع العِترة ويَعْنون به: إجماع أهل البيت النبوي الشريف؛ ولذلك فقد استدلوا به على دعواهم وتركوا إجماع الصحابة.**

**ومن الممكن أن نناقش استدلالهم بإجماع أهل بيت، بأن نقول:**

**نحن لا نسلم لكم أن العِترة قد أجمعوا على إنكار القياس، وروايات الشيعة الإمامية عنهم بالإنكار معارضة لروايات الزيدية عنهم؛ فالزيدية قد رَوَوْا عن أهل البيت أنهم عملوا بالقياس، فما جوابكم عما نُقل عن الزيدية؟ هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين!**

**وعلى تقدير إجماعهم على ما ذكر، فنحن لا نسلم بأنه حُجَّة يجب اتباعها؛ وذلك لأن العترة بعض الأمة وليسوا كل الأمة، والمعتبر إنما هو إجماع كل الأمة؛ لأن العِصمة من الخطأ إنما تكون في إجماع كل من يعتد بإجماعهم، وعلى ذلك فإن إنكار القياس الذي صح عندكم من طرف أهل البيت، لا يكون دليلًا على عدم حجية القياس؛ لثبوت معارضته بمثله عنهم، ولأنهم بعض الأمة؛ وعلى ذلك لَمْ يبقَ لهؤلاء حُجَّة يعتمدون عليها، أو شبهة يتمسكون بأهدابها.**

**ثانيًا: "المذهب المختار":**

**بعد استعراض المذاهب في حجية القياس أو التعبد به على الوجه السابق، وبعد ذكر أدلتها ومناقشتها مناقشة ضافية وافية، يتبين لنا ما يلي:**

**أولًا: أن القياس ثبت بالأدلة الصحيحة القاطعة, ووقوع التعبد به من طرف الله تعالى للمجتهدين؛ حيث كلّفهم بتحصيله وتحصيل وسائله كما تعبَّد به بقية المكلفين، حيث أمرهم بأن يعملوا بما ثبت به، كعملهم بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة ما تحتاج إلى ذلك.**

**ثانيًا: ثبت بكثير من الأدلة السمعية من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وقوع التعبد بالقياس شرعًا، ولَمْ يثبت ذلك بطريق من طرق العقل كما ادَّعَى البعض؛ لأن العقل لو خُلِّي ونفسه، فإنه لا يُدرك من حسن الشيء حتى يفرضه إلا ملاءمته لمرغوب الإنسان، أو كونه صفة حميدة، وذلك لا دخلَ له في الفرضية وعدمها، وأما على معنَى أن الشارع يثيب على فعله ويعاقب على تركه، فذلك أمر يعجز العقل عنه، وإنما هو لله تعالى وحدَه خالق كل شيء، وهو على كل شيء وكيل.**

**ثالثًا: إن الأدلة المذكورة التي تدل على وقوع التعبد بالقياس؛ منها ما هو قطعي الدلالة، فلا يحتمل غيرها احتمالًا ناشئًا عن دليل، ومنها ما هو ظني أُتي به للاستئناس ولتقوية الدليل القطعي، وقد ذكرنا ما هو ظني منها، وما هو قطعي بالتفصيل.**

**رابعًا: إن حجية القياس مسألة قطعية بالمعنى الذي ذكرناه؛ لأن الدليل القطعي دل على ذلك، ومن قال: إن حجية القياس ظنية، وإن الدليل الدال عليها ظني، لا نسلم له قولًا مثل هذا إلا على اعتبار أن الظني معناه ما يحتمل غير المتبادر منه، ولا احتمالًا لا دليلَ عليه، فيكون كلامه مقبولًا، ولسنا في خلاف معه إلا من حيث اللفظ والتعبير, وذلك ليس خلافًا جوهريًّا.**

**وعلى ذلك؛ فإن المذهب المختار الذي قامت البراهين على تأييده وإبطال ما عداه، هو مذهب الجمهور الذي يقضي بأن القياس حُجَّة شرعية تعبد الله تعالى المجتهدين بتحصيله، كما تعبد المكلفين بأن يعملوا بما ثبت به، وقد جَرَى العمل والقول به من وقت الرسول  وصحابته الأخيار إلى يومنا هذا.**

**وبهذا نأتي على مذاهب العلماء في الحُجية، وما يتعلق بها من مناقشات لأدلتهم، وترجيح اتضح رُجحانه**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

 **سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

 **السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

 **محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

 **منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

 **عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

 **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

 **محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

 **زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

 **عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**